# أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات

الطبعة الخامسة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

﴿... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾

( الأعراف : ١٥٦)

# الفهرس

الفهرس


| | |
|---|---|
| تقديم | ٧ |
| تعريف عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة | ١١ |
| نبذة عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة | ١٣ |
| **الباب الأول:** شروط وجوب الزكاة | ١٥ |
| **الباب الثاني:** زكاة النقود والحلي | ٢١ |
| **الباب الثالث:** تأخير وتقديم الزكاة | ٣١ |
| **الباب الرابع:** | ٣٧ |
| ١- زكاة الثروة التجارية | ٤٠ |
| ٢- زكاة الثروة الصناعية | ٥٥ |
| ٣- زكاة الشركات | ٥٦ |
| ٤- زكاة الأسهم | ٥٨ |
| ٥- زكاة السندات | ٥٩ |
| ٦- زكاة المستغلات | ٦٠ |
| ٧- فتاوى الهيئة الشرعية | ٦١ |
| **الباب الخامس:** زكاة الثروة الزراعية | ٦٧ |
| **الباب السادس:** زكاة الأنعام | ٧٥ |
| **الباب السابع:** حساب الزكاة | ٨٥ |
| **الباب الثامن:** زكاة المال العام | ٩٣ |
| **الباب التاسع:** زكاة المال الحرام | ٩٥ |
| **الباب العاشر:** الزكاة والضريبة | ١٠٣ |
| **الباب الحادي عشر:** نقل الزكاة | ١٠٧ |
| **الباب الثاني عشر:** مصارف الزكاة | ١١٣ |
| **الباب الثالث عشر:** استثمار أموال الزكاة والصدقات | ١٤٧ |
| **الباب الرابع عشر:** النذور والكفارات | ١٥٧ |
| **الباب الخامس عشر:** زكاة الفطر وفدية الإفطار في رمضان | ١٧٧ |

**الباب السادس عشر:** الصدقة الجارية ١٨٩
**الباب السابع عشر:** الأموال المشبوهة ١٩٥
**الباب الثامن عشر:** اليتيم ١٩٩
**الباب التاسع عشر:** الوصية ٢٠٧
**الباب العشرون:** الأضحية ٢١١
**الباب الحادي والعشرون:** اللقطة والمصادرات ٢٢١
**الباب الثاني والعشرون:** متفرقات ٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

**تقديم :**

اقترنت الصلاة بالزكاة في ثمانية وعشرين موضعاً فموقع الزكاة قرين لموقع الصلاة وهي عماد الدين ، ولا يقبل من مسلم أن يفرق بين الصلاة والزكاة ، فتطبيق ركن الزكاة واجب على المسلمين كافة ، وواجب ولي الأمر أن يحملهم ويعينهم على ذلك ، والله فرض الزكاة على كل من أغناه بنعمه ، وهي حق تعطى لمستحقيها الذين تكفل الله عز وجل بتحديد أصنافهم الثمانية حتى لا تطال الزكاة الأهواء والأغراض وتقع في غير موقعها، ومن حكمة الله عز وجل أن جعل مواردها مطلقة لتشمل كل مال يستجد مع تطور الأزمنة واختلاف الأمكنة، وإن القيام بواجب الزكاة غاية اجتماعية ودعوية ، فقد خص الله أربعة أصناف لتحقيق غايات اجتماعية، كما خص الأربعة الأخرى بغايات دعوية ، فالأولى مصارف الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والغارمين ، والثانية المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله ، وابن السبيل.

وإن أثر الزكاة لا يُخْفى في أي مجتمع ينعم بتطبيقها ، فإن المستحقين للزكاة لا ينقطع وجودهم جملة عن أي مجتمع غني أو فقير ، وأخص الآثار الاجتماعية الملموسة من تطبيق ركن الزكاة ، ذالكم التكافل الذي يحسه بشكل مباشر من يأخذ الزكاة ، حين يأخذها حقاً له لا منة ، يأخذها عزيزة نفسه ، محفوظاً له ماء وجهه ، كما يحس بها مباشرة من يخرجها طيبة بها نفسه ، سعيدة بها يده ، تمتد للبذل والعطاء ، وإنما هي جسور المودة والتراحم والتكافل تبنيها هذه الأيادي الباذلة ، فتمسح دمعة فقير أو يتيم ، وتؤوي مشرداً أو منكوباً ، وتعيل أسرة قصرت يدها عن الكفاية ، كل هذا وغيره يزكي ويطهر قلب الفقير ، فلا يحقد على أخيه الغني كثرة ماله ، بل يوده ويتمنى زيادة ما أنعم

الله عليه ليزيد نصيبه من هذا الخير ، والغني يُطهر ماله وينميه ويطيب قلبه ويزكيه ، ومن جانب آخر فإن الزكاة تحرك اقتصاد الدولة ، حين يصبح لدى الفقير وغيره من مستحقي الزكاة قوة شرائية ، سيعود نفعها إلى الغني التاجر الباذل أولاً ، كما تعود على حركة تداول نشط على مستوى المجتمع ، وفي الوقت ذاته تخفف على الدول الكثير من معاناة الناس المادية والنفسية والاجتماعية ، وتجعل منهم عوامل بناء واستقرار ، لا عوامل هدم واضطراب ، وفي ذلك تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود.

لقد أنشئ بيت الزكاة في الكويت عام (١٩٨٢م) ليقوم بجمع الزكاة وتوزيعها ، وهي مهمة جسيمة تعتمد أولاً على ثقة الناس بمد الجسور إليهم وحسن التعامل معهم ، ليؤدوا عبادتهم وهم في اطمئنان على وصولها وأدائها لمستحقيها ، وإعمار هذه الثقة احتاج إلى فترة زمنية ليست باليسيرة ، حتى أصبح بيت الزكاة اليوم -بحمد الله - عنواناً للأمانة ومحلاً للثقة .

ولقد أرسى دعائم الثقة هذه مواكبة الهيئة الشرعية لبيت الزكاة التي أنيط بها دور التوجيه والتسديد والمراقبة الشرعية في مراحل استلام الزكاة وصرفها ، إلى جانب دورها الأساسي وهو التصدي للمشكلات والقضايا والتساؤلات التي تواجه البيت والقائمين عليه ، وتحتاج إلى حكم الشرع عاجلاً في أغلب الأحايين ، ولقد قامت الهيئة الشرعية بدورها باذلة غاية وسعها حتى تكَّون لديها كم ضخم من تراث علمي في فقه الزكاة ، تكون من إجاباتها المباشرة لما يسعها الجواب عنه، ومن الندوات الفقهية التي تقيمها الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة - وهي تحت مظلة بيت الزكاة - في القضايا والمشكلات التي لايسع الهيئة الشرعية الجواب عنها دون مشاركة الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين على المستوى العالم الإسلامي ، يقدمون أبحاثهم في اجتماع ندوات سنوية ، ولقد تحصل من مجموع ذلك فتاوى جماعية في المعضلات الاقتصادية

المعاصرة فيما يتعلق بالزكاة سدت حاجة ضرورية وجعلت من الزكاة فريضة وركناً حياً مطبقاً .

وهذا الكتاب بين أيديكم الكريمة ، آملين أن تجدوا فيه الفائدة المرجوة ، وأن يتقبله الله تعالى جهداً في موازين كل من ساهم في إحياء هذا الركن من أركان ديننا العظيم .

**والله الهادي إلى سواء السبيل .**

**أ . د . عجيل جاسم النشمي**
**رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**

# تعريف

# بالهيئة الشرعية لبيت الزكاة

هي لجنة شرعية تتكون من ستة أعضاء ، تم تشكيلها من مجلس إدارة بيت الزكاة ، ويرأسها في الوقت الحاضر الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي وتضم في عضويتها كل من الدكتورخالد مذكور المذكور ، والدكتور عيسى زكي شقرة ، والدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي ، والاستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، والاستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي . ومن أعضائها السابقين المستشار راشد عبد المحسن الحماد ، والشيخ بدر المتولي ، والدكتور عبد الله محمد عبد الله ، والدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، والدكتور عبدالله راشد الهاجري .

**ومن اختصاصاتها :**

١- النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة ، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية .

٢- الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته ، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٣- إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة ، أو اللجان المتفرعة عنه ، أو إدارة بيت الزكاة .

٤- للهيئة في سبيل تمكينها من أداء مهامها ، الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية ، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع .

٥- للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

# نبذة تعريفية عن
# الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناءً على التوصية رقم "٤" ، الصادره عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ ، الموافق ٣٠/ ٤/ ١٩٨٤م، وتنص على : "تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية" ، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٩/ ٧/ ١٩٨٦م ، والتي تنص على: "التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ ، خصوصاَ الفقرة رقم "٤" .

وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٣٠/ ٩/ ١٩٨٧م، تحت رعاية السيد وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار.

وقد عقدت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة حتى الآن أربعة عشرة ندوة في عدة بلدان مختلفة*.

وأسِّسَت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة ، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة ، وعلماء في الإختصاصات ذات الصلة بها ، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم ، فضلاً عن الأخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحققها في تكوين الهيئة.

---

* انظر ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٤٢

# الباب الأول

# شروط وجوب الزكاة

فرض الإسلام الزكاة ، ووضع شروطاً بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة ، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال ، فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه مع مراعاة حق الفقير ، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة. والشروط هي:

**١ - الملك التام :**

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير ، فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه ، ولا زكاة في الدين على معسر ، لكن إذا قبض شيئاً منه زكاه عن سنة واحدة فقط ولو أقام المال غائباً عن صاحبه سنين ، أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين.

**٢ - النماء :**

بمعنى أن يكون المال نامياً حقيقةً أو تقديراً، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ، والتقديري قابلية المال للزيادة ، وذلك في الذهب والفضة والعملات ، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقاً ، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقةً ولا تقديراً.

**من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة:**

**أولاً : مفهوم النماء[ع] :**

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (مفهوم النماء) ، وانتهوا إلى ما يلي:

---

[ع] الندوة التاسعة - الأردن - ١٩٩٩م

١ – النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال ، وعلى مظنتها.

٢ – يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال:

آ – في الزروع والثمار والمعادن، يقصد به الزيادة الحقيقية.

ب – في بقية أنواع المال الزكوي بمرور الحول عليها.

٣– التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء.

**ثانيا : النماء وأثره في أحكام الزكاة* :**

١ – استحضرت الندوة الفتوى الصادرة في الندوة التاسعة بشأن مفهوم النماء، وأكدت الندوة الفقرة الأولى بشأن تعريف النماء، والفقرة الثانية بشأن تقسيم النماء إلى حقيقي (في الزروع والثمار والمعادن) وإلى حكمي (في بقية أنواع المال الزكوي التي اشترط فيها الحول).

كما اطلعت الندوة على الفقرة الثالثة التي نصها: "التمكن من النماء شرط لوجوب الزكاة" فقررت توضيحها بما يلي:

إن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب وشرط هذا السبب هو النماء، وإن التمكن من النماء يحصل باشتراط مرور الحول في غير الزروع والثمار والمعادن فإن الزكاة فيها تتوقف على النتاج الحقيقي.

٢ – من صور النماء الحقيقي الأشجار النامية (من غير الزورع والثمار) التي لها مالك معين، ويقصد منه الحصول على الأخشاب، فإنها تزكى عند قطعها بإخراج العشر أو نصف العشر حسب الحال.

---

*الندوة الثانية عشرة – القاهرة – ٢٠٠٢م.

٣- اطلعت الندوة على ما تضمنته الأبحاث وما طرح في المناقشات من تطبيقات تتعلق بالنماء الحقيقي أو الحكمي ورأت أن معظمها قد صدر بشأنه فتاوى في الندوات السابقة والبعض الآخر يحتاج لمزيد بحث منها : زكاة مال الصبي والمجنون ، ومنها : زكاة المال المرصد للحوائج الأساسية، واقترحت تأجيل ذلك لندوات لاحقة.

٤- مال الضمار (هو المال الذي غاب عن صاحبه) لا تجب على مالكه إخراج الزكاة عنه حتى يجده ، لأنه مال غير نام لا حقيقة ولا حكماً ، فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة وهو مذهب المالكية.

### ٣- بلوغ النصاب :

النصاب مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، والنصاب للذهب عشرون مثقالاً وتساوي (٨٥) جراماً من الذهب الخالص ، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة.

### ٤- الزيادة عن الحاجة الأصلية :

العروض المقتناة للحاجة الأصلية مثل دور السكنى، والثياب ، وآلات الحرفة ، ووسائل المواصلات- كالسيارة- وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لدين ، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل.

**٥- حولان الحول :**

وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً إثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر(٥ , ٢٪).

أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية - فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية ، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية ، فتكون النسبة عندئذ (٥٧٧ , ٢٪).

# الباب الثاني
# زكاة النقود والحلي

## ١- زكاة النقود

**تعريف النقود :**

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية ، سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر.

**وجوب الزكاة في النقود:**

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل :

**﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** (التوبة: ٣٤-٣٥)

وأما السنة فقوله ﷺ **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . . .)** . رواه مسلم

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة، وقس على ذلك سائر العملات.

**سبب وجوب الزكاة في النقود :**

تجب الزكاة في النقود إذا ما توافرت فيها شروط وجوب الزكاة.

**المال المستفاد أثناء الحول :**

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات ، فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي ، الجميع عند تمام الحول ، ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول.

**مثال عملي :**

شخص لديه (١٠٠٠ د. ك) حال عليها الحول، كم تكون زكاتها ؟

**الحل :**

**ليكن على سبيل المثال سعر جرام الذهب ( ٤ د . ك) فيكون النصاب (٨٥) جراماً (انظر شروط وجوب الزكاة)×٤ د . ك = ٣٤٠ د .ك وهو نصاب النقود ، وعليه تكون الزكاة على المبلغ كالتالي :**

**١٠٠٠ × ٢,٥ ٪ = ٢٥ د .ك**

## ٢ - زكاة الحلي

حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها ، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها ، بسبب الصياغة والصناعة ، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار

الكريمة ، والقطع المضافة من غير الذهب والفضة .

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة.

وما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن ذلك ما اتخذه الرجل لزينته من الذهب – والذهب محرم على الرجال – فعليه زكاته ، كسوار ذهبي أو ساعة ذهبية ، بخلاف ما لو اتخذ خاتماً من فضة فلا زكاة فيه ، لأنه حلال له ، وكذا ما تتخذه المرأة من حلي الرجال لزينتها فهو حرام عليها وفيه الزكاة .

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة فيه زكاة ، بلغ نصابا بنفسه ، أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.

**من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :**

**حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال * :**

١ – عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة ، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي : أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء والثاني يرى عدم الوجوب فيها .

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله ، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

*الندوة السادسة – الشارقة – ١٩٩٦م.

٢- عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية :

أ - أن يكون الاستعمال مباحاً ، فتجب الزكاة فيما يستعمله استعمالاً محرماً كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب - أن يقصد بالحلي التزين ، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج - أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل فتجب فيه الزكاة .

د - أن يبقى الحلي صالحاً للتزين به ، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك . ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه .

هـ- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً. أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

٣- نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥) جراماً تقريباً من الذهب الخالص ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٩٥) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة ، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الخالصة من الوزن والصياغة.

٤- الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

**الكيفية العملية لحساب زكاة الحلي :**

علمنا أن الزكاة الواجب إخراجها في الحلي تكون على وزن الذهب الخالص ، ويقصد بالذهب الخالص السبائك الذهبية (٩٩٩) عيار (٢٤) ، أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب ، ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية:

$$\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر الجرام}^{*} \times ٥ , ٢٪}{٢٤}$$

* سعر الجرام يوم وجوب الزكاة